

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق فرض صندوق التنمية الأفريقي بمبلغ يعادل خمسة عشر مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية وجزء من التكاليف المحلية لمشروع مستشفى المنيل التابعة لجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ من الدستور؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق فرض صندوق التنمية الأفريقي بمبلغ يعادل خمسة عشر مليون وحدة حسابية ( ١٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية ) لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية وجزء من التكاليف المحلية لمشروع مستشفى المنيل التابع لجامعة القاهرة والمبرم بتاريخ ١١/٢/١٩٨٥ بين جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي وذلك بشروط موافقة مجلس الشعبما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٠٥ ( أول يولية سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك

قرض رقم : CS/ARE/ED-H/84/7

اتفاق قرض

صندوق التنمية الأفريقي

بين

جمهورية مصر العربية

وصندوق التنمية الأفريقي

لتحويل جزء من التكاليف الأجنبية وجزء من التكاليف المحلية  
لمشروع مستشفى النيل التابع لجامعة القاهرة مصر

بتاريخ ١١/٢/١٩٨٥

قرض رقم CS/ARE/ED-H/84/7

أنه في يوم ١١ من شهر فبراير ١٩٨٥ أبرم اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد... "الاتفاق")  
بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد "المقرض") وصندوق التنمية  
الأفريقي (ويسمى فيما بعد "الصندوق") :

١ - حيث إن المقرض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل جزء من التكاليف  
الأجنبية وجزء من التكاليف المحلية لمشروع مستشفى النيل التابع لجامعة القاهرة (ويسمى  
فيما بعد... "المشروع") والوارد وصفه بالملحق المرفق بهذا الاتفاق وذلك بمحض المقرض  
قرضا بالمبلغ المحدد فيما يمد.

٢ - وحيث إن المشروع ثبت جدواه من الناحية الفنية وقابلا للتنفيذ من الناحية  
الاقتصادية ومطلوبا من الناحية الاجتماعية مما يشكل أساسا ملاما لتمويله بواسطة الصندوق.

٣ - وحيث إن مستشفيات جامعة القاهرة ستكون هي الجهاز المنفذ للمشروع.

٤ - وحيث إن المقرض يعترف إبرام اتفاق قرض مع بنك التنمية الأفريقي (ويسمى  
فيما بعد... "البنك") للحصول على قرض لا يتجاوز عشرة ملايين من الوحدات الخاصة بالبنك  
(١٠,٠٠٠,٠٠٠ من الوحدات الحسابية الخاصة بالبنك) والوحدة الحسابية الخاصة بالبنك معرفة

بالبند ١ (١) من اتفاق إنشاء البنك ("ويسمى فيما بعد .. قرض البنك") لاستكمال التمويل اللازم للمشروع .

٥ - وحيث إن الصندوق قد وافق ، ضمن أشياء أخرى ، وعلى أساس ما تقدم على منح المقرض قرضا بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يأتي :

## المادة الأولى

### شروط عامة وتعريف

بند ١ - ١ : شروط عامة :

يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالصندوق والمؤرخة ٢٢ مارس ١٩٧٤ ( وتسمى فيما بعد بالشروط العامة) ويكون لها نفس الفاعلية والأثر كالأحكام الواردة بأكملها في هذا الاتفاق .

بند ١ - ٢ : تعريف :

أينما يستخدم في هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المتعددة المبين تعريفها في الشروط العامة يكون لها نفس المعاني الموضحة قرين كل منها - في تلك الشروط العامة .

## المادة الثانية

### القرض والقرض منه

بند ٢ - ١ : مبلغ القروض :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقرض من موارده مبلغا بعملات حرة مختلفة لا تتجاوز ما يعادل خمسة عشرة مليون وحدة حسابية ( ١٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية ) وقدم تعريف الوحدة الحسابية في المادة ١ (١) من اتفاقية إنشاء الصندوق .

بند ٢ - ٢ : الغرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من التكاليف الأجنبية وجزء من التكاليف المحلية للمشروع .

(المادة الثالثة)

الاستهلاك - مصارف الخدمة - مصارف الارتباط الخاص -  
تواريخ وأماكن السداد

بند ٣ - ١ : الاستهلاك :

يسدد المقرض أصل مبلغ القرض في خلال فترة ٤ أعوام (أربعون عاما) بعد فترة سماح (١٠) سنوات (عشر سنوات) من تاريخ هذا الاتفاق . وسوف يسدد المقرض بين السنة الحادية عشر والعشرين واحد بالمائة ( ١ / ١ ) من أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية متساوية ، وبعد ذلك يسدد ثلاثة بالمائة ( ٣ / ١ ) من أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية متساوية حتى يتم استهلاك المبلغ المقرض طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٣ - ٢ : مصاريف الخدمة :

يدفع المقرض مصاريف خدمة بمعدل ٤ / ١ من ١ / ١ سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ - ٣ : مصاريف الارتباط الخاص :

يتم دفع مصاريف الارتباط الخاص على الارتباطات الخاصة إن وجدت بالعملة التي يحددها الصندوق لأغراض هذا الاتفاق (ارتباط خاص) سوف تعنى اتفاق يبرم بين المقرض والصندوق طبقا لبند (٥ - ٨) من الشروط العامة والذي بموجبه إذا تم دفع مصاريف الارتباط بواسطة المقرض إلى الصندوق فإن الصندوق يوافق على دفع مبالغ المقرض أو للآخرين فيما يتعلق بتكلفة السلع والخدمات المحولة بموجب هذا الاتفاق بغض النظر عن أي وقف أو إلغاء لاحق للقرض .

بند ٣ - ع : تواريخ وأماكن السداد :

(أ) يتم سداد القسط الأول من المبلغ الأصلي للقرض في الأول من فبراير أو الأول من أغسطس أيهما يقع مباشرة بعد انتهاء مدة السماح المشار إليها في بند (٣ - ١) أعلاه والأقساط الأخرى كل ٦ أشهر بعد ذلك ويستحق دفع مصاريف الخدمة والارتباط الخاص والمدفوعات الأخرى نصف سنوي في الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

(ب) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد أصل مبلغ القرض أنها قد تمت كما يجب عندما يتم فيها والحال الدائن من حساب تحدد هذا القرض بواسطة الصندوق .

## المادة الرابعة

## المسحوبات وطلبات سحب المبالغ

بند ٤ - ع : المسحوبات :

يمكن للصندوق أن يقوم بصرف مبالغ من القرض وفقاً للخصوص الواردة في هذا الاتفاق والشروط العامة للأغراض الواردة في هذا الاتفاق لتغطية مصروفات تمت بخصوص التكاليف المناسبة للبيضات والخدمات التي يتطلبها المشروع والتي تمول بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٤ - ع : آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق لأغراض البند (١١ - ١) من الشروط العامة .

بند ٤ - ع : آخر موعد لطلب سحب :

تحدد ٣٠ يونيو ١٩٨٩ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق للأغراض البند (٦ - ٣) من الشروط العامة .

بند ٤ - ع : استخدام المسحوبات :

يتعين على المقرض أن يستخدم المبالغ المسحوبة من حساب القرض في الغرض الذي سمحت من أجله فقط .

## المادة الخامسة

### تنفيذ المشروع

بند ٥ - ١ : الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بأن تقوم مستشفيات جامعة القاهرة بضمان الآتى :

( أ ) تنفيذ المشروع وإدارة عملياته بالدقة والكفاءة اللازمين وبما يتفق مع النظم الإدارية والمالية والاقتصادية والهندسية السليمة وتحت إشراف إدارة موظفين ومؤهلين وذوى خبرة وخطياً للجداول الاستثمارية والموازنات وخطط العمل والمواصفات التى يتم إرساؤها والموافقة عليها بواسطة الصندوق .

( ب ) موافاة الصندوق للحصول على موافقته بأى تعديلات جوهرية فى جداول الاستثمار وفى الموازنات والأعمال والخطط والمواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك بأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للخدمات أو توريد السلع المتعلقة بتنفيذ المشروع وذلك بالتفصيل الذى قد يتطابقه الصندوق على نحو معقول وفى الوقت المناسب .

## المادة السادسة

شروط مسبقة إضافية للسحب وشروط أخرى

بند ٦ - ١ : شروط مسبقة إضافية للسحب :

بالإضافة إلى نصوص البند ( ٥ - ٢ ) من الشروط العامة فإن الصندوق لا يلتزم بإتاحة أول سحب حتى يتم عمل الآتى أو يؤدي أو يلتزم به وحتى يوافق البنك عند المقتضى كتابة :

( أ ) أن يكون المقترض قد أوضح للصندوق الإجراءات التى يقترح اتباعها لإجراء مناقصة دولية تنافسية وفقاً للبند ( ٦ - ٣ ) من هذه المادة .

( ب ) أن يكون المقترض قد أرسل للصندوق قائمة بالسلع والخدمات التى سيتم تمويلها من موارد القرض .

( ج ) أن يكون المقترض قد تمهد للصندوق بأن يتحمل مسئولية مقابلة كافة التجاوزات فى تكاليف المشروع .

(د) أن يكون المقرض قد أقر بمسئوليته عن الصندوق تخصيص الأموال الكافية في موازنته لمواجهة حصته في تكلفة المشروع .

(هـ) أن يكون المقرض قد عين مديرا للمشروع وأن يتأكد أن مدير المشروع قد كون وحدة تنفيذ المشروع بمستشفيات جامعة القاهرة واختيار أفرادها المناسبين وتحديد مسؤوليات وواجبات الوحدة المذكورة .

(و) أن يكون المقرض قد عين مديرا مؤهلا للمشروع لإدارة وحدة تنفيذ المشروع تحت إشراف مدير المشروع .

(ز) أن يكون المقرض قد وقع اتفاق قرض البنك وأن هذا القرض أصبح نافذا المنفوعول .

بند ٦ - ٢ : شروط أخرى :

بالإضافة إلى الشروط الموضحة في البند السابق فإن هناك شروط أخرى وإن لم تكن شروطا سابقة على إجراء أول سحب وهي أن يقوم المقرض بالآتي :

(أ) يتم اختيار المرشحين للتدريب واختيار معاهد وبرامج التدريب باتفاق متبادل بين المقرض والصندوق .

(ب) أن يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن تقدم المشروع ومحاضر اجتماعات الشركات المتعاقدة مع وحدة تنفيذ المشروع مع إعداد تقارير عند استكمال المشروع وموافاة الصندوق بها .

(ج) أن يتم تعيين الموظفين المطلوبين لتشغيل الأجنحة الجديدة قبل أن يصبح المشروع صالحا للاستعمال .

(د) لن يتم تمويل الضرائب المحلية والرسوم الجمركية أو أى ضرائب من أى نوع يمكن فرضها من حصيلة هذا القرض .

بند ٦ - ٣ : إجراءات التوريد :

(١) يتعهد المقرض بأن يتم استخدام حصة القرض في الحصول على السلع والخدمات المنتجة في الدول المشتركة أو الأعضاء ( واصطلاحا الدول المشتركة "والأعضاء" قد تم تعريفها في المادة الأولى من اتفاق إنشاء الصندوق) وعلى أساس إجراء

مناقصة تنافسية دولية وطبقا للإجراءات المعمول بها في بلد المقرض إذا لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك وسوف يتم موافاة الصندوق بنسخة منها أو وفقا لأي إجراءات أخرى يتم الاتفاق عليها بين المقرض والصندوق .

(ب) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية السابقة مباشرة فإن المستشار الذي أعد تصميمات المشروع يمكن تكليفه من جانب المقرض لإعداد مستندات العطاءات ومتابعة تنفيذ الأعمال بالإضافة إلى أنه يمكن تعيين الموظفين المعاونين المحليين مباشرة كما أنه يمكن شراء المعدات اللازمة لوحدة تنفيذ المشروع محليا وفقا لقواعد وإجراءات الصندوق .

(ج) أن يخطر المقرض الصندوق بتوصياته بإسناد التعاقدات على أن لا يتم إجراء أى ترسية إلا بعد ما يشير إلى موافقة الصندوق عليها .

### المادة السابعة

السجلات - التفتيش - التقارير - التأمين

بند ٧ - ١ : السجلات :

يتعهد المقرض بأن تقوم مستشفيات جامعة القاهرة بالاحتفاظ بسجلات وافية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في المشروع وتسجيل تقدم العمل في تنفيذ المشروع بما في ذلك تكاليفه .

بند ٧ - ٢ : التفتيش :

(١) يسمح المقرض لموظفي الصندوق والخبراء الآخرين الذين قد يوفدهم إليه من وقت لآخر بالتفتيش على المشروع وبتفحص سجلاته ومستنداته على النحو الذي يراه الصندوق مناسبا .

(ب) من أجل تغطية نفقات التفتيش المتخصص و / أو الإشراف لحل المشاكل غير المتوقعة الناشئة خارج الجداول العادية للصندوق والتي تعتبر ضرورية من وجهة نظر المقرض والصندوق فإنه يجوز للصندوق أن يخصص ما يعادل (١٥٠,٠٠٠) (مائة وخمسون ألف) وحدة حسابية يحمل على القرض وبغض النظر عن

أحكام الشروط العامة فإن تلك المصرفيات سيتم مقابلتها دون الحاجة إلى تقديم لتلك المسحوبات ولكن الصندوق سوف يقوم بموافاة المقرض بالمعلومات المتعلقة بذلك .

### بند ٧ - ٣ : التقارير :

(١) يتعهد المقرض بأن تقوم مستشفيات جامعة القاهرة بصمان موافاة الصندوق بصورة مرضية له وفي المواعيد المحددة لكل منها بالتقارير التالية :

١- في خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل ربع سنة أو في خلال الفترات الأخرى كما يتفق عليها الطرفان بتقارير حول تنفيذ المشروع بالطريقة التي يحددها الصندوق من وقت لآخر .

٢- التقارير الأخرى التي قد يطلبها الصندوق بطريقة معقولة فيما يتعلق باستثمار مبالغ القرض المسحوبة وتقدم المشروع .

(ب) يتم اعتماد المستندات المبينة في هذا البند وفقاً لما يراه الصندوق بالطريقة التي يطلبها على نحو معقول .

(ج) يوافق المقرض أو يعمل على موافاة الصندوق بنسخ معتمدة من القوائم المالية للمشروع بعد مراجعتها جيداً تتوفر تلك القوائم ونسخة موقعة من تقرير المراجع المتعلقة بكل قائمة ، وفيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ، في موعد غايته ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية الخاصة بها .

### بند ٧ - ٤ : التأمين :

(١) يتعهد المقرض بالتأمين وتتخذ إجراءات التأمين ويحافظ عليه مع مؤمنين ذوي سمعة حسنة ويراعى تجديد هذا التأمين أو عمل احتياطات أخرى يرتضيها الصندوق للتأمين على البضائع المحولة من حصيلة القرض ضد مخاطر النقل البحري أو الترانزيت أو المخاطر الأخرى الطارئة في أثناء حيازتها أو نقلها أو تسليمها حتى أماكن استخدامها أو تركيبها وكذلك ضد الأخطار المتعلقة بالتشيد أو التركيب .

(ب) يضمن المقرض بأن تعريض يدفع مقابل هذا التأمين يكون بعملة يمكن استخدامها بحرية في إحلال أو إصلاح هذه البضائع .

### المادة الثامنة

#### تعهدات خاصة

بند ٨ - ١ إجراءات مسروح بها ومقيدة :

تعهد المقرض بأداء أو العمل على أداء كافة الإجراءات الضرورية من جانبه لضمان تنفيذ المشروع بصورة سلائمة كما يتعهد بالابتعاد أو يعمل على اتخاذ أى إجراء أو إصدار أية توجيهات تتعلق بتوريد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض والتي تتعارض مع تحقيق أغراض القرض .

بند ٨ - ٢ التقارير التي تقدم خلال مدة القرض :

١ - يتعاون المقرض والصندوق معاونا وثيقا لضمان تحقيق أغراض القرض ولهذا القرض يقوم كل منهما بموافاة الآخر بكافة المعلومات التي يطلبها أى منهما على نحو معقول بخصوص المركز العام للقرض أما بالنسبة للمقرض فإن مثل هذه المعلومات تتضمن معلومات وبيانات عن الظروف المالية والاقتصادية لمصر .

ب - يقوم المقرض والصندوق من خلال ممثلينهما من وقت لآخر وبناء على طلب أى منهما بتبادل وجهات النظر حول الموضوعات المتعلقة بأغراض القرض وصيانة الخدمات ووفائهما بالتزاماتهما الواردة في هذا الاتفاق .

ج - سوف يتيح المقرض كافة الفرص المعقولة للممثلين المعتمدين للصندوق لزيارة بند المقرض للأغراض المتعلقة بالقرض منضمة مراقبة تنفيذ المشروع وتقييمه النهائي .

د - يقوم المقرض بإخطار الصندوق فوراً بحدوث أى ظروف من شأنه التدخل أو يهدد بالتدخل في أغراض القرض أو في صيانة خدماته أو في وفاء المقرض بالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق .

## المادة التاسعة

### أحكام متنوعة

بند ٩ - ١ الممثلون المفوضون :

لأغراض البند ( ١٠ - ٣ ) من الشروط العامة فإن وزير التخطيط والتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشؤون التمويل الدولي لدولة المقرض أو أى شخص أو أشخاص يعينهم الوزير كتابة سيكونون ممثلين مفوضين للمقرض .

بند ٩ - ٢ تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق فإن تاريخه هو التاريخ الموضح في الجملة الافتتاحية منه

بند ٩ - ٣ العناوين :

لأغراض البند ١٠ - ١ من الشروط العامة حددت العناوين التالية :

بالنسبة للمقرض :

العنوان البريدى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

23348 GAFEC U.N. Cairo

تلكس

بالنسبة للصندوق :

AFRICAN DEVELOPMENT FUND

01BP 1387

ABIDJAN 01

IVORY COAST

العنوان البريدى :

AFDEV / ABIDJAN

العنوان البرقي :

3717/3498

التلكس :

وإشهادا على ذلك قام الصندوق والمقترض من خلال ممثليهما المفوضين بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين باللغة الانجليزية لكل منهما حجية متساوية في التاريخ المدون آنفا .

عن

من

صندوق التنمية الافريقي

جمهورية مصر العربية

دوناتين بيهوتي

أيوب عبدالعزيز شراره

نائب رئيس

سفير

بنك التنمية الافريقي

جمهورية مصر العربية في أبيدجان

## ملحق

## وصف المشروع

١ - الهدف الرئيسي من المشروع هو رفع نوعية التعليم الطبي والعناية الصحية في الدرجات الثلاث للعلاج التي تقدم بمستشفى المنيل القائم وسوف تكون من نتائج المشروع إعداد اخصائيين مؤهلين لتحسين العناية الصحية للدرجة بين الأولى والثانية التي تقدمها مستشفيات جامعة القاهرة في المنطقة التي تقدمها .

٢ - يتكون المشروع أساساً من تأهيل مستشفى المنيل الجامعي من خلال تجديد خمسة أقسام قائمة كل منها ٣ طوابق مع إضافة دور رابع فوق كل هذه الأقسام الخمسة كما يشمل المشروع تدريب العاملين بالمستشفى على الإدارة الصحية .

٣ - تتحدد مكونات المشروع ومساهمة الصندوق في المقادرة في تمويل كل منها كما يلي :

أ - خدمات استشارية	
ب - أعمال تجديد وإنشاء	٩,٩٥٥ مليون وحدة حسابية .
ج - معدات وأثاث	٣,٨٤١ » » »
د - منح دراسية	٧٥٨ - » » »
هـ - وحدة تنفيذ المشروع	٤٤٦ - » » »
إجمالي	١٥,٠٠٠,٠٠٠ » » »

٤ - يستعمل قرض الصندوق لتمويل جزء من العملة الأجنبية وجزء من التكلفة المحلية للمكونات ب ، ج ، د ، هـ أعلاه وسوف تكون المساهمة المقادرة للصندوق في تمويل التكلفة بالعملة الأجنبية بنسبة ٤٩,٦٪ من هذه التكلفة في حين أنه من المتوقع أن مساهمة الصندوق في تمويل التكلفة المحلية ستكون بنسبة ٣٤٪ .

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١ بشأن الموافقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بمبلغ ١٥ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية وجزء من التكاليف المحلية لمشروع مستشفى المنيل التابع لجامعة القاهرة والمبرم في ايدجان بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١،

وعلى موافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٦؛

### قرار

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي بمبلغ ١٥ مليون وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية وجزء من التكاليف المحلية لمشروع مستشفى المنيل التابع لجامعة القاهرة والموقع في ايدجان بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٦ م

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد